# اشتراط العدالة في الاجتهاد


حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

haabukhari@uqu.edu.sa


# The Importance of Moral Character for *Ijtihad*


Hasan bin Abdulhamid A. Bukhari

Associate Professor of Jurisprudential Philosophy

UMM AL-QURA UNIVERSITY

## ملخص البحث

الاجتهادُ ذروةُ سنام الفقه في دين الله، ومنتهى مراتب الشرف في مقام وَرَثة الأنبياء عليهم السلام، وله شرطان لازمان لبلوغه وأهليّة القيام به: العلمُ والعدالةُ، ومشكلة البحث كانت في تقرير كثير من الأصوليّين عدم اشتراط العدالة، والاكتفاء بالعلم؛ إذ يمكن –عندهم– للفاسق أن يجتهد، وأنّ العدالةَ مشروطةٌ في قبول فتواه فحسب، لا في أهليّته للاجتهاد. وكان هدفُ البحث تحريرَ القول باشتراط العدالة، ونقدَ القول المخالف، وتوجيهَ موقف الأئمة الذين لم يتطرّقوا إلى ذكر شرط العدالة إثباتًا ولا نفيًا، من خلال منهجٍ جمع بين الوصف والتحليل، مع الاستقراء والنقد، للأقوال والأدلة ووجوه الاستدلال، بعد تحرير كلٍ من: معنى العدالة والفسق، ومحلّ النزاع في المسألة. وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، أهمُّها:

١– أنّ العلم والعدالة كليهما شرطٌ في المجتهد ليبلغ درجة الاجتهاد، فلا اجتهاد مع الجهل، ولا مع الفسق.

٢– عدم صحة نسبة القول بعدم اشتراط العدالة في الاجتهاد للأصوليّين كافةً عدا النادر منهم، بل منهم من اشترطها، وكثير منهم لم يذكرها إثباتًا ولا نفيًا؛ اكتفاءً بالشرط المتعلّق بأداة الاجتهاد دون ذات المجتهد.

٣– أنّ نُفاةَ اشتراط العدالة في الاجتهاد رغم كثرتهم لم يستدلّ أحدٌ منهم على هذا النفي بدليلٍ قطّ، اكتفاءً بإمكان الاجتهاد من الفاسق إذا حصلت له أدوات الاجتهاد، وهذا استدلالٌ بمحلّ النزاع.

٤– دلّت عددٌ من الآيات والأحاديث على اشتراط العدالة في الاجتهاد بدلالاتٍ مختلفةٍ متضافرةٍ، كما أنّ دليل الوقوع شاهدُ صدقٍ لا يساعد على القول بنفي هذا الشرط.


**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد – العدالة – الفسق – المجتهد – الفتوى – التقوى – العلم الشرعي


## Abstract

The ability to correctly perform *ijtihad* (interpretation and application of Islamic law) is considered to be the culmination of sound religious knowledge and understanding, and the basis for the attribution of the highest ranks of honor to religious scholars, who are the heirs of the prophets, peace be upon them. Although many Islamic legal scholars agree that there are two conditions necessary for a person's qualification and eligibility to perform ijtihad - knowledge and moral character, some of them do not consider moral character to be a requirement for them to do so, and only stipulate it for the issuance of *fatwa* (legal verdicts).

The aim of this research is to examine the validity of the stipulation of moral character as a condition for the qualification of Islamic scholars to perform ijtihad, critique differing opinions on the subject, and assess the positions of classical scholars who did not directly address the issue, by engaging in a combined descriptive and analytical approach of the arguments and evidences of various classical Muslim legal theorists and the bases for their disagreements, predicated by a discussion of the standards of moral character in Islam.

This research was concluded with a number of results, the most important of which are that:

1. Knowledge and justice are both conditions for the *mujtahid* (person who performs ijtihad) to reach the required degree of diligence, whereas there can be no proper interpretations made while a person is in a state of ignorance or immorality.
2. Attributing the opinion that moral character is not a requirement for proper legal interpretations to the vast majority of Islamic legal theorists is erroneous. Rather, some of them stipulated this, while many of them did not mention the issue, except in reference to the interpretation itself, instead of the personal character of the scholar.
3. The deniers of the requirement of moral character as an attribute for proper Islamic legal interpretation have not presented any direct evidence to support their opinion, and, therefore, their arguments are subject to discussion and refutation.
4. A number of quranic verses and prophetic *hadith* indicate that moral character is a requirement for a person to be considered qualified to interpret religious texts.


**Key words**: legal interpretation - Islamic law - morality - fatwa - legal theory - immorality - ethics

## مقدمة

"الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرسُل بقايا من أهل العلم، يَدْعون مَن ضلّ إلى الهدى، ويَصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أَحْيَوْه، وكم من ضالٍّ تائهٍ هَدَوْه، فما أحسنَ أثرهم على الناس، وأقبحَ أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطِلين، وتأويلَ الجاهلين"[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملكُ الحقُّ المبين، صلى الله ربّي وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنّ الاجتهادَ منصبٌ شريفٌ، ومرتبةٌ جليلةٌ من مراتب العلم الشرعي، يَبلُغها الصفوةُ من الراسخين من أهل العلم، والربّانيّين المقتفين هَدي الأنبياء عليهم السلام، الوارثين مقام النبوّة بكل شرف، الموقّعين عن ربّ العالمين، وإنّ شرط (العدالة) في المجتهد مما ذكره أهل العلماء في شروط الاجتهاد التي يتعيّن تحقُّقها في الموصوف بالاجتهاد، ولهم فيه خلافٌ أصوليٌّ جديرٌ بالبحث والدراسة، فأنشأت فيه هذا البحث بعنوان: **(اشتراط العدالة في الاجتهاد)**؛ رغبةً في تحرير الخلاف فيه، وتحقيقًا للراجح الذي تعضده الأدلّة، ويشهد له تاريخ الاجتهاد في ديوان علماء الأمّة البررة.

- **مشكلة البحث:**

يكاد يُجمع الأصوليّون –عند ذكرهم لشروط الاجتهاد– على أنّ عدالة المجتهد ليست شرطًا في اتّصافه بالاجتهاد، بل في قبول فتواه والعمل باجتهاده. ومع كون الاجتهاد ذروةَ سنام الفقه في دين الله والعلم بشريعته، ومنتهى مراتب شرف وراثة مقام النبوّة؛ فإنّ تجويزَ تحصيله لفاسقٍ محلُّ نظرٍ، ولا تساعد عليه الأدلّة، ويناقضه الواقع عبر تاريخ الأمّة الممتدّ من زمن الصحابة ﷺ إلى يوم الناس هذا، في توارُث العلماء العدُول الثقات الأُمناء مقامَ الاجتهاد والفتيا، فكان البحثُ تحريرًا لمحلّ الإشكال، ونقدًا للمذاهب في المسألة بأدلّتها؛ لترجيح ما وفّق الله إليه من النظر والبحث.

- **أهداف البحث:**

١– التحرير العلميّ لمسألة اشتراط العدالة في الاجتهاد، وتعظيم شأن العلم الشرعي.

٢– التفريق بين أدوات تحصيل العلم الشرعي الظاهرة، ومناط تحقيقه الباطن.

٣– توجيه قول أهل العلم المخالف في المسألة.

- **خطّة البحث:**

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها كما يلي:

- المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث: عنوانه، ومشكلته، وأهدافه، وخطّته، والدراسات السابقة فيه.
- التمهيد: وفيه تعريف بمصطلح العدالة، حقيقتها ونواقضها.
- المبحث الأول: تصوير المسألة، وتحرير محلّ النزاع.
- المبحث الثاني: الخلاف الأصوليّ في المسألة.
- المبحث الثالث: نقد القول بعدم اشتراط العدالة.
- المبحث الرابع: تحرير القول باشتراط العدالة.
- الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث، وتوصياته.

- **منهج البحث:**

جمعتُ في البحث بين المنهج الوصفيّ التحليليّ، بتتبُّع الأقوال في المسألة وتحليلها، ووصف العلاقة بينها، وتحرير محلّ النزاع فيها، وبين المنهج النقديّ، بمناقشة الأقوال ومدى ارتباطها بالأدلة التي سيقت لإثباتها، والتزمتُ بالقواعد المنهجية العامة لكتابة البحوث، المتمثّلة فيما يلي:

١– كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، معقّبةً باسم السورة ورقم الآية.

٢– تخريج الأحاديث النبوية، اكتفاءً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيه، وإلا فبغيرهما من دواوين السُنّة المشتهرة، مع الحرص على ذكر درجته عند المحدّثين.

٣– عدم الترجمة للأعلام؛ طلبًا للاختصار.

٤– توثيق النقول الواردة في البحث، بعزوها إلى مراجعها.

٥- إحالة بيانات مراجع البحث في القائمة المخصّصة لها آخر البحث.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف -حسب اطلاعي- على بحثٍ أفرد المسألة بالدراسة نقدًا ومناقشة للأدلة ووجوه دلالتها باستقصاء، وإنما وجدتُّ بعض الدراسة القريبة من الموضوع، الأعمّ تناولًا للمسألة مع نظائرها، ومن ذلك:

١- العدالة عند الأصوليّين: د. أحمد بن محمد العنقري، بحثٌ منشورٌ في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (١٧)، السنة الخامسة، شهر محرم سنة ١٤٢٤هـ.

وتناول البحثُ المواضعَ التي تُشترط فيها العدالة عند الأصوليّين في مختلف الأبواب، ومنها باب الاجتهاد والإفتاء، والبحث مقتصرٌ على الجمع والعرض، بإيراد مذاهب الأصوليّين بأدلتها إجمالًا، وترجيح ما تتابع عليه الأصوليّون في المسألة.

٢- العدالة عند الأصوليّين: د. مجدي محمد عبدالرحمن منصور، بحثٌ منشورٌ في حوليّة كليّة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السابع، العدد (٣١).

وقد عرض البحثُ مسألة اشتراط العدالة في الاجتهاد والإفتاء أيضًا ضمن مباحث الفصل الخامس، وهو كسابقه في الاقتصار على عرض أقوال الأصوليّين بأدلّتها مع إيجازٍ أكثر، وترجيح ما تتابع عليه الأصوليّون في المسألة أيضًا.

وأردتُّ لبحثي هنا الامتداد أكثر في تحرير القول في المسألة، وربطها المتّسق مع النصوص الشرعية ذات الصلة بالموضوع، لتكون إضافةً أرجو أن تكون نافعةً، سائلًا الله ربي التوفيق والسداد، مستلهمًا من لدُنه العون والرشاد، وأن يتقبّله بقبولٍ حسنٍ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## التمهيد

بما أنّ (العدالة) هي مقصد البحث في المسألة من جهة اشتراطها أو عدمه، ولأنّ تحرير معناها مؤثّرٌ في تحرير المسألة ومحلّ النزاع فيها، وارتباط ذلك بالأدلّة المتعلّقة بها، كان من المتعيّن قبل الخوض في المسالة بيان معنى (العدالة)، حقيقتها ونقيضها، فكان هذا التمهيد المختصر في مطلبين: أحدهما في معنى العدالة، والآخر في معنى الفسق.

### المطلب الأول: معنى العدالة

**العدالةُ لغةً:** وصفٌ بالمصدر، معناه: ذو عَدْلٍ، كما قال تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢] ، ورجُلٌ عَدلٌ، أي: مرضيٌّ ويُقنع به، من الفعل (عَدُلَ) بالضمّ، عدالةً وعُدولةً، فهو عَدْلٌ[٢]. قال ابن فارس -رحمه الله-: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادّين، أحدهما: يدلّ على استواء، والآخر: يدلّ على اعوجاج، فالأوّل: العَدْلُ من الناس: المرضيُّ المستوي الطريقة ...، فأما الأصل الآخر: فيُقال في الاعوجاج: عَدَلَ وانعَدل، أي: انعَرَج"[٣]. وهو القِسطُ والموازنةُ التي أمر الله بها في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤] [النحل:٩٠]، والعدل أيضاً خلاف الجَوْر[٥]، وما قام في النفوس أنه مستقيم. فمن هذا المعنى اللغويّ يتبيّن أنّ العَدالة هي الاستقامة -على المعنى الأوّل الذي ذكره ابن فارس-، وأنّ العَدْل هو الذي لم تظهر منه ريبةٌ[٦]، ويرضى الناس عنه، ويقبلون شهادته، ويقنعون بها. العدالةُ اصطلاحاً: تعدّدت عباراتُ أهل العلم في بيان معنى العدالة، واصطلاحُ استعمالها يتردّد بين المحدّثين والفقهاء، أمّا المحدّثون ففي باب صفات رُواة الأخبار وشروط قبول روايتهم، وأمّا الفقهاء ففي القضاء وصفات الشهود وشروط قبول شهادتهم، والقدرُ المشتركُ بين الاصطلاحين يدور حول الاستقامة وصلاح الحال والتديُّن، الذي يمنع صاحبه من الكذب والتساهل فيه؛ لأنّ ذلك مناطُ قبول روايته وشهادته، ورُبّما زاد المحدّثون في معايير العدالة ما يتّصل بالمروءات ورعاية دقائق الأحوال، احتياطًا وتشريفًا لمقام رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "العدالةُ المطلوبةُ في صفة الشاهد والمخبِر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتُّفِق على أنه مبطلٌ العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهيّ عنها"، نقله عنه الخطيب البغدادي -رحمه الله-[٧]، ثم عرَّف العَدل بأوصافه، فقال عقب ذلك: "وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يُسمَّى فاعلها فاسقًا، حتى يكون مع ذلك مُتوقِّيًا لما يقول كثير من الناس: إنه لا يعلم أنه كبير"[٨].ويظهر من تعريفات المحدّثين للعدالة -وهم أكثر عنايةً بها من غيرهم- أنها تعتمد على ركنين: الدّيانة في المعتقد والعبادة، والمروءة في الأخلاق والسيرة، وجِماعُ ذلك: السلامةُ من أسباب الفسق وخَوارم المروءة، وبالعكس فهي: التقوى والمروءة. قال الحافظ ابن حجر -رحمه

الله– :" المراد بالعَدل: من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتنابُ الأعمال السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ"[٩] . والتعبير بـ" المَلَكَة" له دلالةٌ زائدةٌ على مجرّد الانكِفاف عن المعاصي والسلامة من موجِبات الفسق؛ لاستلزامها معنى دوام الاتّصاف بمعنى التقوى، واستصحاب معناها، قال السيوطي –رحمه الله–: "حدَّها الأصحابُ بأنها "مَلَكةٌ"، أي: هيئةٌ راسخةٌ في النفس تمنع من اقتراف كبيرةٍ أو صغيرةٍ دالّةٍ على الخِسّة، أو مباحٍ يُخِلُّ بالمروءة، وهذه أحسن عبارةٍ في حَدّها، وأضعفُها قول من قال: اجتنابُ الكبائرِ والإصرارِ على الصغائر؛ لأنّ مجرَّد الاجتناب من غير أن تكون عنده مَلَكةٌ وقوّةٌ تردعُه عن الوقوع فيما يهواه غيرُ كافٍ في صدق العَدالة"[١٠]. ولم تختلف عباراتُ الأصوليّين والفقهاء في تعريفاتهم للعدالة عن هذا المعنى في الجملة، وهم يتناولون دلالتها لتعلّقها بالرواية في باب الأخبار، وبالشهادة في باب القضاء، وبالاجتهاد والإفتاء في بابه أيضًا. قال الغزاليّ –رحمه الله–: "العدالةُ: عبارةٌ عن استقامة السِيرة والدِين، ويرجع حاصلها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا"[١١]، وقال الباجيّ –رحمه الله–: "العَدْلُ: هو من عُرف بأداء الفرائض وامتثال ما أُمر به، واجتناب ما نُهي عنه، مما يلثم الدينَ أو المروءة"[١٢]، وقال القرافي –رحمه الله–: "العدَالةُ: اجتنابُ الكبائرِ وبعضِ الصغائر والإصرارِ عليها والمباحاتِ القادحةِ في المروءة"[١٣]، وعرّفها السبكي –رحمه الله– بقوله: "هي مَلَكةٌ تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخِسّة كسرقةِ لقمةٍ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق"[١٤]، وقال المرداويّ –رحمه الله–: "هي صفةٌ راسخةٌ في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والرذائل، بلا بدعةٍ مغلَّظةٍ"[١٥].**وخلاصةُ ذلك:** أنّ العدالة لها ركنان: التقوى والمروءة، فأمّا التقوى: فهي المتعلّقة بالاستقامة على دين الله، والتزام شرعه، وأداء الواجبات، والانكفاف عن المحرّمات، وقبل ذلك سلامة المعتقد من الشرك بالله والابتداع في دينه، وأما المروءة: فهي المتعلّقة بالسيرة الحسنة، وكريم الصفات، والسلامة من خوارمها، كصغائر الخِسّة، والرذائل المباحة، ونحو ذلك.

**المطلب الثاني: معنى الفسق**

إذا كانت تلك حقيقة العدالة فإنها تنتفي بنقيضها، فإذا اختلّ أحد الركنين سقطت العدالة، فليس عدلًا من فقد المروءة، والمحرومُ من تقوى الله هو من العدالة أولى بالحرمان –نسأل الله العافية–. وسيكون الحديث عن مناقضة العدالة بفقدان تقوى الله –فحسب– لأمرين: أحدهما: أنها الركن الأهمّ المقصود باشتراط العدالة في باب الاجتهاد والإفتاء، والآخر: أنّ فقد المروءة غير منحصرٍ بأسبابٍ محدّدةٍ وصُورٍ معيّنة، وربما كان لبعض الأعراف المعتبَرة فيها تأثيرٌ، وهي متفاوتةٌ جدًا في عدّها، وفي اعتبارها أيضًا، وقد قال الشوكانيّ –رحمه الله–: "وأمّا اعتبارُ العاداتِ الجاريةِ بين الناس، المختلفةِ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخلَ لذلك في هذا الأمر الدينيّ، الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما: الرواية والشهادة"[١٦] . وقد حصر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– خوارم التقوى التي تنتقض بها العدالة في أمورٍ ثلاثةٍ، كما تقدّم في قوله: "والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة، من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ"[١٧] .**أمّا الشركُ:** فناقضٌ لأصل العدالة –كما قال الجصّاص –رحمه الله– : "**أمّا العدالة** فأصلُها الإيمان"[١٨].وأمّا البدعةُ: فإن كانت مكفِّرةً لحقت بالشرك، وإن كانت مُفسِّقةً لحقت بالفِسق الآتي بيانه، مع الاعتبار بالتأوُّل وعدمه فيهما في الحكم على صاحبها، ولذلك أمكن حصرُ نقيض العدالة في الفسق بهذا الاعتبار، فإنّ الشرك لا مدخل له أصلاً في معنى التقوى وحدِّها حتى يُطلب إخراجه، ويلتحق به البدعة المكفّرة، فبقي الفسق بشِقَّيه: الاعتقاديّ والعمليّ، ولذلك نُقل عن بعض علماء الحنفية في تعريف العَدالة أنها: عبارةٌ عن الاستقامة مع عدم الفسق[١٩].**الفسقُ لغةً:** الخروج عن الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [سورة الكهف:٥٠]، أي خرج عن أمر ربه ومال عن طاعته، ويقال: فَسَقَت الرُطَبة من قِشرها إذا خرجت منها، وكأنّ الفأرةَ إنما سُميت فُويسِقةً لخروجها من جُحرها على الناس[٢٠].وفي الاصطلاح: هو العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته وعن طريق الحق، وهو أعمُّ من الكفر؛ لأنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، فيأتي الفسقُ بمعنى الكفر المخرِج من الإسلام، وهو الفِسقُ الأكبرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤]، ويأتي بمعنى المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[سورة البقرة: ٢٨٢]. وبهذا يكون "الفِسقُ فسقان: فِسقٌ ينقل عن المِلّة، فيُسمَّى الفاسقُ كافرًا، والفاسقُ من المسلمين فاسقًا"[٢١]، وذهب بعض المفسّرين إلى أنّ الفسق عند الإطلاق يُراد به الكفر وارتكاب الكبائر، ولا يُطلق على ارتكاب الصغائر إلا بقرينة[٢٢].وبناءً على ذلك: فإنّ الفسقَ المناقضَ للعدالة هو الفِسقُ الأصغرُ، الذي لا يخرج به صاحبه من الإسلام، وهو نوعان:

أ- فِسقٌ اعتقاديٌ: سببه البِدَع غير المكفِّرة، التي لا تبلغ الانحراف في أصل العقيدة والإيمان بالله وربوبيّته وألوهيّته، أو إنكار بعض أركان الإيمان، وذلك في كثيرٍ من البدع الاعتقادية التي تقع فيها الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، مثل: تأويل صفات الله تعالى، والإرجاء ونحو ذلك.

ب- فِسقٌ عمليّ: سببه الوقوع في الكبائر، أو الإصرار والإقامة على الصغائر، مالم يتُب صاحبها ويُقلع.

## المبحث الأول: تصوير المسألة وتحرير محلّ النزاع

مسألةُ اشتراطِ العدالة في المجتهد ترِدُ في كلام الأصوليّين في موضعين:

**أحدهما:** اشتراط العدالة في صفات المجتهد؛ لاتّصافه بالاجتهاد وأهليّته لذلك.

**والآخر:** اشتراط العدالة للمجتهد؛ لقبول اجتهاده والعمل بفتواه.

وجمهور الأصوليّين على اشتراط العدالة للمجتهد لقبول فتواه، لا لاجتهاده، أما الموضع الأول فهو محلّ البحث، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه في المبحث التالي.وأما الموضع الآخر فخارجٌ عن محلّ النزاع في البحث هنا، ولكنه لارتباطه بمسألة البحث واشتراكه معها في تعلُّق كلٍ منها بالمجتهد، احتاج الأمر إلى مزيدِ إيضاحٍ وتحرير محلّ النزاع. حيث إن جُلّ الأصوليّين يشترط العدالة في المجتهد (المفتي) لقبول فتواه[٢٣]، حتى نُقل الاتفاق على ذلك والإجماع، قال الرازيّ –رحمه الله–: "واتفقوا على أنه لا يجوز للعاميّ أن يسأل من يظنّه غير عالمٍ ولا متديّن"[٢٤]، وقال الزركشي –رحمه الله–: "وإنما يَسأل مَن عَرفَ عِلمَه وعدالتَه ... ، ولا يجوز لمن عُرف بضدّ ذلك إجماعًا"[٢٥]. وهذا الاتّفاقُ والإجماعُ المحكيُّ قد لا يستقيم مع ثبوت خلاف بعض أهل العلم فيه، وقد أشار المرداويّ إلى الخلاف في المسألة بقوله: "الصحيح أنّ الفاسق لا تتعدّى فتياه إلى غيره، بل يُفتي نفسه فقط"[٢٦]، وممن ذهب إلى عدم اشتراط العدالة في المجتهد لقبول فتواه: ابنُ القيّم –رحمه الله–، فإنه رجّح جواز استفتاء مستور الحال، ثم قال: "وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه، داعيًا إلى بدعته، فحُكم استفتائه حكمُ إمامته وشهادته" [٢٧].ولعلّ الراجح عدم مخالفة ابن القيّم لقول الجمهور، حيث قيّده في سياق كلامه بحال الاضطرار إلى استفتاء الفاسق إذا لم يوجد غيره، فقال: "وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب والواقع شيءٌ ...، وإذا عمّ الفسقُ وغلب على أهل الأرض، فلو مُنعت إمامة الفُسّاق وشهادتهم وأحكامهم وفتواهم وولاياتهم لعُطِلت الأحكام، وفسدَ نظامُ الخلق، وبطلت أكثرُ الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح"[٢٨] .

ولتحرير محلّ النزاع أقول:

١- اشتراط العدالة في المجتهد (المفتي) لقبول فتواه قول جمهور الأصوليّين، وحُكي فيه الإجماع كما تقدّم، ومبنَى ذلك على توقُّف قبول فتواه على الثقة بقوله، والفاسقُ غير أمينٍ على ذلك؛ لعدم تحرُّزه من الكذب[٢٩]، والله أمر بالتبيُّن في خبر الفاسق بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات: ٦].وهذه المسألة (قبول فتوى المجتهد) فرعٌ عن صحّة اجتهاده وكونه أهلًا لذلك، فإنّ المجتهد –متى تحقّقت أهليّتُه للاجتهاد– إذا اجتهد وأفتى، فإما أن يكون عدلًا فتُقبل فتواه، أو يكون فاسقًا فلا يجوز استفتاؤه؛ لافتقاره شرط قبول فتواه وهو العدالة. وهذا الاتفاقُ الأصوليُ أولى أن يكون في أصل المسألة، وهو أهليّة المجتهد، واشتراط العدالة لها، فإنّ الفاسق إذا لم يؤمَن على نقله الفتوى للمستفتي، فكيف يوثق بدَرَكه الأحكام واستنباطه إياها من الأدلة؟ وهذا ما سيأتي مزيد بيان له في المبحث الرابع بعون الله تعالى.

٢- اشتراط العدالة لتحقيق أهلية الاجتهاد في المجتهد معناه عدم دخول الفاسق في الاجتهاد، وكونه ليس أهلًا له، وهذا كمثل اشتراط العِلم في أهلية الاجتهاد، فإنّ معناه عدم دخول الجاهل في الاجتهاد؛ لعدم أهليّته، فلو أقدم عليه مُنع؛ فيكون –عندئذٍ– إقدام الفاسق على الاجتهاد كإقدام الجاهل عليه، بجامع فقدِ شرط الاجتهاد في كليهما: شرط العدالة في الفاسق، وشرط العلم في الجاهل.

٣- الفاسق الفاقد لأهلية الاجتهاد –لانخرام وصف العدالة فيه– هو الفاسق عند نفسه؛ لأن المتأوِّل في معتقَدٍ يعتقده أو معصيةٍ يرتكبها، مما كان من مسائل الخلاف العقديّ أو الفقهيّ (العلمي أو العملي) إنما يكون فاسقًا في نَظَر غيره، لا عند نفسه، ومثل هذا لا يصدق عليه افتقاده لوصف العدالة؛ لأمرين: أحدهما: أنّ وصفه بالفاسق واقعٌ بسبب مسألةٍ يسوغ فيها الخلاف؛ لعدم قطعية الدليل فيها ثبوتًا ودلالةً، والآخر: أنه متأوِّلٌ، يعتقد أو يعمل ما يراه غيره موجبًا للفِسق، وهو يدين الله تعالى بمشروعيّته. ويبقى تحريرُ محلّ النزاع حينئذٍ منحصِرًا في الفاسق غير المتأوّل، كالمعتقِد أمرًا خلاف ما يجب اعتقاده من الدين بالضرورة، مثل وجود الله أو وحدانيته، أو الختم بنبوّة رسول الله ﷺ، أو اعتقاده أمرًا ثبت عنده بُطلانه، مع بقائه عليه لهوًى وغرضٍ دنيويٍ، أو الواقع في معصية من الكبائر أو من الصغائر –وهو يعتقد حُرمتها– مستسهلاً شأنها، مُصِرًا عليها، مع قوله بحرمتها، ونحو ذلك. فهذا محلّ النزاع في بحث المسألة: هل تُشترط العدالة في أهلية الاجتهاد؟ أو: هل تتحقّق أهلية الاجتهاد في الفاسق؟ والمراد –كما تقدّم– الفاسق غير المتأوّل.

## المبحث الثاني: الخلاف الأصولي في المسألة

لا تخلو كتب الأصول من ذكر شروط الاجتهاد عقب تعريف المجتهد (ركن الاجتهاد الأهمّ)، وكون شروط الاجتهاد أهمّ متعلَّقاته.

وبالنسبة إلى شروط العدالة فإنّ كتب الأصول تنقسم إلى قسمين:

١- قِسمٌ لم يتطرّق إلى ذكر (العدالة) اشتراطًا، ولا نفيًا لها، مع الاكتفاء بذكر الشروط العلمية اللازمة للاجتهاد، وتفصيل القدر الذي يُشترط من تحصيل العلم للمجتهد، كما صنع الإمام الشافعي -رحمه الله- في الرسالة عند ذكره لشروط من يصحّ له القياس، من العلم بالكتاب والسنة والإجماع، والناسخ والمنسوخ، والتأويل وأقاويل السلف، وصحّة العقل والإنصاف[٣٠]، والقياسُ والاجتهادُ عنده: "اسمان لمعنًى واحد"[٣١]، وهكذا صنع كثير من الأصوليّين، بالاقتصار في شروط الاجتهاد على ذكر أداته العلمية اللازمة له، ولا يتطرّقون لذكر العدالة إثباتًا ولا نفيًا[٣٢].

٢- قسمٌ نصّ على ذكر (العدالة) ضمن شروط الاجتهاد، واختلفوا على قولين:

**القول الأول:** اشتراط العدالة في الاجتهاد، وقد صرّح بذلك قليلٌ من الأصوليّين، منهم: أبو الوليد الباجي -رحمه الله-، فإنه بعد تعداده للعلوم المشترَطة للاجتهاد وتفصيلها قال: "ويكون مع ذلك مأمونًا في دينه، موثوقًا به في فضله، فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي، وجاز للعامّي تقليده فيما يفتيه فيه، فإن قصر عن هذه الخصال لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتواه"[٣٣]، وهذا صريحٌ في اشتراط العدالة بقوله: "مأمونًا في دينه، موثوقًا به في فضله"، والباجي قد عرَّف العدل بقوله: "هو من عُرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أُمِر به، واجتناب ما نُهي عنه، مما يتْلُمُ الدين أو المروءة"[٣٤]، وهو صريحٌ أيضًا باشتراطه للعدالة لبلوغ الاجتهاد، ولقبول فتواه معًا. ومثله قول إمام الحرمين -رحمه الله- في التلخيص بعد ذكر شروط الاجتهاد العلمية: "ثم يُشترَط بعد ذلك أن يكون ورِعًا في دينه"[٣٥]، وإذا كان التلخيص تلخيصًا للتقريب والإرشاد فهو قول أبي بكر الباقلاني -رحمه الله-. وكذلك صنع أبو الخطّاب -رحمه الله- بعد تلخيصه شروط الاجتهاد التي ذكرها أبو الحسين البصري -رحمه الله- في المعتمد[36]، أضاف عليها قوله: "فإذا عَرف الإنسانُ ذلك كلَّه، وكان ثقةً عدلًا في دينه، وجب عليه الاجتهاد، ولم يجُز له التقليد"[٣٧]. وقال ابن جُزَيّ -رحمه الله- في شروط المجتهد: "وهي على الجملة أربعة: التكليف، والثاني: العدالة، والثالث: جودة الحفظ، والرابع: المعرفة بما يتوقّف عليه الاجتهاد من العلوم"[٣٨]. أما أبو المظفّر السمعاني -رحمه الله- فقد صرّح في الشرط السادس من شروط الاجتهاد بقوله: "أن يكون ثقةً مأمونًا، غيرَ متساهِلٍ في أمر الدين، فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد صحّ اجتهادُه في جميع الأحكام، وإن لم يوجد واحدٌ من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد"[٣٩]، وربما أوهم في الظاهر التناقضَ مع قوله عقب ذلك مباشرة: "وليس يُعتبَر في صحة الاجتهاد أن يكون رَجُلًا، ولا أن يكون حُرًا، ولا أن يكون عَدلًا، وهو يصحُّ من الرجُل والمرأة، والحُرّ والعبد، والعَدل والفاسق"، لكنه بيّن مقصوده بالتفريق بين معنى العدالة وعدم التساهُل في الدين فقال: "واعلم أنّ الثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلًا في أمر الدين فلا بُدّ منه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي في النظر في الدلائل، ومن لا يستقصي في النظر في الدلائل لا يميل إلى المقصود، وأما الذي ذكره الأصحاب: أنه لا تُعتبَر العدالة، فيجوز أن يكون المراد ما وراء هذا، وأما هذا القدرُ فلا بُدَّ منه"[٤٠].وهذه محاولةٌ من الإمام السمعاني للتقريب بين ما قرّره من اشتراط أن يكون المجتهد ثقةً مأمونًا، غير متساهل في أمر الدين -وهذه حقيقة العدالة والتقوى-، وبين ما يقرّره كثير من الأصوليّين من عدم اشتراط العدالة، وأنّ ذلك يُحمَل على القدر الزائد عن الثقة وعدم التساهُل في الدين، وليس وراء ذلك إلا خصال المروءة؛ إذ العدالة -كما تقدّم- هي السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، والله أعلم. فتصريح هؤلاء الأئمة باشتراط العدالة في المجتهد لأهليّته للاجتهاد، وهم: أبو الوليد الباجي، وإمام الحرمين الجويني في التلخيص، وأبو الخطّاب الكُلوذاني، وأبو المظفَّر السمعاني، هو المقصود بالإبهام عند ذكر الخلاف في بعض كتب المتأخّرين، أو الإشارةِ إليه اختصارًا مع وصفه بالمرجوحية، مثل قول المرداوي -رحمه الله-: "وقيل: اشتُرِط في المجتهد العدالة، حتى إذا أدّاه اجتهادُه إلى حُكمٍ لا يأخذ به مَن عَلِم صِدقَه بقرائن"[٤١]، وقول ابن إمام الكامليّة -رحمه الله-: "ولا يُشترَط في المجتهد الذُّكورةُ والحريّة، وكذا العدالةُ في الأصحّ"[٤٢]، ومثله قول ابن السبكيّ -رحمه الله- عطفًا على ما لا يُشترَط في المجتهد: "ولا الذُّكورةُ والحريّةُ، وكذا العدالةُ على الأصحّ"[٤٣]، وعندئذٍ فليس صوابًا توجيهُ الخلاف المشار إليه بقوله (على الأصحّ) إلى المسألة الأخرى، وهي اشتراطُ عدالة المجتهد لقبول فتواه، كما قال المحلّي -رحمه الله-: "وإن كان مقابلَه الاشتراطُ؛ ليُعتمَد على قوله"[٤٤]، فكان خروجًا بالخلاف عن محلّه، واعتبارًا آيلاً إلى الاتّفاق؛ لعدم توارُد القولين على محلٍ واحد[٤٥]، وهذا غيرُ مطابقٍ لصريح قول من تقدّمت الإشارة إليه باشتراط العدالة لأهلية الاجتهاد.

**القول الثاني:** عدم اشتراط العدالة في المجتهد لأهلية الاجتهاد، وهذا قولُ كثير من الأصوليّين في كل المذاهب، فمنهم من يذكر ذلك ترجيحًا في مقابل القول بالاشتراط -كما تقدّم قريبًا في كلام ابن السبكي والمرداوي وغيرهما-، ومنهم من يصرّح بالجزم بذلك قولًا واحدًا، مثل قول ابن قدامة -رحمه الله-: "وأما العدالةُ فليست شرطًا لكونه مجتهدًا"[٤٦]، ومنهم من يورد ذلك في سياق التفريق بين أهلية الاجتهاد وقبول قول المجتهد وفتواه، فيذكرون اشتراط العدالة في الثاني دون الأول، ومن أقدم من وجدتُّه يذكر ذلك أبو الجصّاص -رحمه الله- بقوله: "فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، وردّ الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا إذا كان عدلًا، فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلًا فإن

فُتياه غير مقبولة، كما لا يُقبل خبره إذا رواه، ولا شهادته إذا شهد"[٤٧]، وكذا السمعاني –رحمه الله– بقوله: "وليس يُعتبَر في صحة الاجتهاد أن يكون رجُلًا، ولا أن يكون حُرًا، ولا أن يكون عدلًا، وهو يصح من الرجل والمرأة، والحُرّ والعبد، والعدل والفاسق، وإنما تُعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق ...، فصار شرطُ الفُتيا أغلظَ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمّنه من القبول، وشرطُ الحكم أغلظَ من شروط الفتيا بالحُرّية والذكورة؛ لما تضمّنه من الإلزام"[٤٨]، وقد تقدّم بيانُه لمعنى العدالة في كلامه قريبًا. ولما ذكر الغزاليّ –رحمه الله– شرطَ العدالة في الاجتهاد قيّده بقبول قول المجتهد: "والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنِبًا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يُشترَط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً فلا تُقبَل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكان العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد"[٤٩]. وتبعهم على ذلك عامّةُ المتأخرين في التفريق بين اشتراط العدالة في المجتهد لقبول فتواه، وعدم اشتراطها فيه لأهلية الاجتهاد[٥٠].والخلاصة: أنّ من الأصوليّين من لم يتطرّق إلى ذكر شرط العدالة لأهلية المجتهد للاجتهاد إثباتًا ولا نفيًا، ومنهم من صرّح باشتراطه، ومنهم من صرّح بنفيه.

وهنا تحسُن الإشارة إلى النقاط التالية:

١– ليس دقيقًا أن يُنسب القول بعدم اشتراط العدالة في المجتهد لأهلية الاجتهاد إلى جمهور الأصوليّين وأكثرهم[٥١]؛ لأنّ القسم الأول (الذي لم يتعرض للشرط إثباتًا ولا نفيًا) ليس معدوداً في النافين للشرط، كما سيأتي بيانه.

٢– أنّ المختصَرات الأصولية ومتونَها المشتهرة لم تذكر الشرط إثباتًا ولا نفيًا، وهي مختصر ابن الحاجب، ومنهاج الوصول للبيضاوي، وإنما أوردها السبكي في جمع الجوامع فقط.

٣– أنّ الغالب في كتب أصول الحنفية عدم ذكر شروط الاجتهاد أصلًا، لا العدالة، ولا العلوم المشترط تحصيلها للاجتهاد، فلا يستقيم عدُّهم ضمن القائلين بعدم اشتراط العدالة؛ لعدم تعرُّضهم لشروط الاجتهاد أصلاً.

٤– أنّ كتب الأصول الأُمّات في الغالب معدودة في القسم الأول الذي لم يذكر شرط العدالة الاجتهاد إثباتًا ولا نفيًا، بدءًا من الرسالة للإمام الشافعي، وانتهاءً ببقية الكتب العمدة، مثل: المعتمد لأبي الحسين، والعُدّة لأبي يعلى، والبرهان لإمام الحرمين، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، ونهاية الوصول للصفيّ الهندي، والتحرير لابن الهُمام، وغيرها كما تقدم. وهي في الوقت ذاته تنصُّ على شرط العدالة عند ذكر صفات المفتي، والتصريح بعدم صحّة استفتاء غير العدل، فربما كان هذا دلالةً على عدم اشتراط العدالة في أهلية الاجتهاد، باعتبار أنها لو كانت شرطًا لذُكِرت، لكن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه من الطرد المحض لوصف الاجتهاد وربطه بهذا الشرط حيثما وُجد! والذي يظهر لي –والله اعلم– أن الإمام الشافعِي فَمن بعدَه إنما قصدوا في شروط الاجتهاد ذِكر أدواته التي لابُدّ من تحقّقها ليبلغ صاحبها درجة الاجتهاد ويكون أهلًا له، وليس الشروط المتعلّقة بذات المجتهد، فإنّ شروط الاجتهاد نوعان: ظاهرةٌ حِسّيةٌ، وباطنةٌ معنويةٌ، فالظاهر منها بتحصيل العلوم المذكورة في شروط الاجتهاد، والباطن منها: عدالة المجتهد وتقواه لله تعالى، ومن اقتصر على تعداد العلوم الواجب تحصيلها لبلوغ درجة الاجتهاد فإنما قصد آلة الاجتهاد التي يعمل بها المجتهد في ميدان الاجتهاد، وفي هذا يقول الطوفيّ –رحمه الله– بعد ذكر هذه العلوم المشروطة لتحصيل الاجتهاد: "لأن ذلك كلَّه آلةٌ للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطُه، كالقلم للكاتب، والقَدُّوم ونحوه للنجّار"[٥٢]. وهذا الذي أراه لا يتأتّى فهم موقف هؤلاء الأئمة الأصوليّين إلا به، لا أنه دلالةٌ على عدم اشتراط العدالة، ألا ترى أنّ الشاطبي رحمه الله –مثلًا– وهو يوجز جملة شروط الاجتهاد في أمرين: فهم مقاصد الشريعة، والتمكُّن من استنباط الأحكام من أدلّتها[٥٣]، فإنما كان يقصد آلة الاجتهاد وأدواته اللازمة، ولا علاقة لذلك بذات المجتهد وصفاته، ولذلك لا ترى الأصوليّين يذكرون شرط العقل والبلوغ في المجتهد، ولا يعني ذلك عدم اشتراطهما عندهم، فلا اجتهاد لمجنونٍ ولا صبيٍ!! إذا تقرّر هذا أمكن توجيه الخلاف بين الأصوليّين القائلين بالتصريح باشتراط العدالة، والنافين لها –كما تقدّمت مذاهبهم–، دون من لم يتطرّق للشرط نفيًا ولا إثباتًا، بل لعله يتّجه عدُّهم في المشترطين للعدالة على ما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من الأدلّة على ذلك.

## المبحث الثالث: نقد القول بعدم اشتراط العدالة

لم أقف على دليلٍ أو تعليلٍ للاستدلال به على عدم اشتراط العدالة للاجتهاد عند من يُصرِّح به، سوى القول بأنه غيرُ ممتنعٍ شرعًا، أو عدمُ تعلُّق هذا الشرط بالاجتهاد، وإمكانه بدونه، كقول ابن المِبْرد –رحمه الله–: "ولا يُشترَط في المجتهد عدالتُه في اجتهاده؛ لعدم تعلُّقها به، بل تُشترَط عدالته في قبول فُتياه وخبره"[٥٤]، وقول الطوفي –رحمه الله–: "لأنّ تصوُّرَ الأحكام واقتناصَها بالأدلّة يصحُّ من العدل والفاسق"[٥٥]، وهذه مصادرةٌ واستدلالٌ بمحلّ النزاع! وسائر القائلين بعدم اشتراط العدالة يكتفون بالتعليل بأنّ العدالة شرطٌ لقبول فتوى المجتهد، لا لصحة اجتهاده، وهذا خروجٌ عن محلّ النزاع. ويتوجّهُ نقدُ القول بعدم اشتراط العدالة للاجتهاد في النقاط التالية:

١- مستند نفي اشتراط العدالة عند القائلين به: عدم تعلُّقها بالاجتهاد -كما يقول ابن المِبْرد-، وهذا لا يصحُّ إطلاقه؛ فإنّ المجتهدَ ركنُ الاجتهاد الأهمّ، والشرط المتعلّق بذاته آكدُ من المتعلّق بخارجٍ عنه، فعدالتُه وتقواه مطلوبٌ لبلوغ رتبة الاجتهاد مطلبًا أهمّ من تحصيله أدوات الاجتهاد التي لا تعدو كونها آلةً، وهي من غير أهليّة صاحبها لا أثر لها، "فالسلاحُ بضاربه لا بحدّه فقط"[٥٦]؛ وسيأتي مزيد استدلال لذلك في المبحث الرابع.

٢- صرف النظر عن اشتراط ما يتعلّق بأهليّة المجتهد في ذاته (بالعدالة)، والاكتفاء بأهليّته في أدوات الاجتهاد (بالعلم) هو الذي أنتج القول بجواز اجتهاد الفاسق وإمكانه؛ بحجة أن تصوُّر الأحكام واقتناصها ممكنةٌ له، ويلزم منه تجويز اجتهاد الكافر إذا حصَّل أدوات الاجتهاد، وقد التزمه الطوفيّ فعلًا، فقال: "لأنّ تصوُّرَ الأحكام واقتناصَها بالأدلة يصحُّ من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفّار في مِلَلهم، وصنّفوا فيها الدواوين"[٥٧]!! وهذا مع كونه لازمًا فاسدًا إلا أنّ التزامه أصوب من التفريق بين الفاسق والكافر، إذا كان المناط المؤثّر في صحة الاجتهاد هو تحصيل أدواته فحسب، والأعجب من ذلك استدلال الطوفي على صحّة اجتهاد الكافر باجتهاد الكُفّار في مِلَلهم وتصنيفهم فيها الدواوين، فهل الكلام إلا في المجتهد في الإسلام؟ ثم إنّ المجتهد في ملّته مؤمنٌ بها كافرٌ بملّة غيره!

ولهذا يذكر بعض الأصوليّين شرطَ الإيمان ومعرفة الله وأسمائه وصفاته ضمن شروط الاجتهاد[٥٨] ، وهذا بدهيٌّ؛ فإن العلمَ بدين الله وشريعته -فضلًا عن بلوغ درجة الاجتهاد فيه- منوطٌ بالإيمان به تعالى!

و حاشا أن يأذن الله لعبدٍ من عباده كافرٍ بشريعته بالفقه فيها، فضلاً عن الاجتهاد ومزاحمة الربّانيّين من العلماء، وما صنيعُ دهاقِنةِ الاستشراق من الباحثين إلا مثالٌ جليٌّ على جَلَدٍ من البحث والنظر والاستقصاء، وإنْ ظهر بلَبُوس خدمة العلم الشرعي -بغضّ النظر عن مقاصده- فإنه لم يقدّم في ساحة العلم الشرعي إضافةً علميةً قطُّ، لا استنباطًا ولا استدراكًا، ولا تجديدًا ولا تحريرًا، بل غاية الجودةِ في نتاج ذلك الدأب والجهد والنصب لا يتجاوز أعمالًا مفيدةً في أدوات البحث العلمي: معاجم وفهارس وكشافات، وإخراج نصوص تراثية ومخطوطات، لا تسلم من خَلَلٍ ودَخَنٍ، مقصودٍ بعَمْدٍ، أو محفوفٍ بجهلٍ.

٣-يعلّل الأصوليّون اشتراط العدالة في قبول فتوى المجتهد، للحاجة في ذلك إلى حصول الثقة بخبره كالرواية والشهادة، وهي متوقّفةٌ على عدالته[٥٩]، في الوقت الذي يرون فيه عدم الحاجة إلى هذا الشرط في المجتهد لأهليّة الاجتهاد، وهكذا تمّ بناء التفريق بين الصورتين -كما تقدّم في المبحث الأول-. زاد السمعانيّ في التفريق بين المسألتين من حيث اشتراط العدالة تأكيدًا على أولويّة قبول فتواه باشتراط العدالة من اشتراطها في أهليّته للاجتهاد، فقال: "وليس يُعتبَر في صحة الاجتهاد أن يكون رجُلاً، ولا أن يكون حُرًا، ولا أن يكون عدلاً، وهو يصحُّ من الرجُل والمرأة، والحُرّ والعبد، والعدل والفاسق، فلا يصحّ الحُكم إلا من رجُلٍ حُرٍ عدلٍ، فصار شرطُ الفتيا أغلظَ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ بما تضمّنه من القبول، وشرطُ الحكم أغلظَ من شروط الفتيا بالحُرّية والذكورة؛ لما تضمّنه من الالتزام"[٦٠]. والذي يظهر لي -والله أعلم- أن أهليّة الاجتهاد أولى باشتراط العدالة من الفتيا؛ لأنها أصلٌ، والفتيا فرعٌ عنها، فلا يفتي إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، وإلا كان ناقلاً للفتوى، وإذا كان المستفتي محتاجًا إلى الثقة بالمفتي لقبول فتواه فاشتُرطت العدالة، فإنّ المفتيَ نفسَه إلى العدالة أحوج بالاشتراط؛ ليتحقق له التوفيق الإلهيّ المؤْذِن بالفهم ونيل المقصود من الاجتهاد بدَرَك الأحكام، كما سيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الرابع.

## المبحث الرابع تدبير القول باشتراط العدالة

تقدّمت الإشارة في المبحث الثاني إلى ذكر مذهب من اشتراط العدالة للاجتهاد، لكني لم أقف على استدلالٍ لذلك أو توجيهٍ له، وأحسب أنه عائدٌ إلى ما أشرتُ إليه من انقسام شروط الاجتهاد إلى قسمين: قِسمٍ يتعلّق بذات المجتهد وهو العدالة، وقسمٍ يتعلّق بأدوات الاجتهاد وهو العلم، فكان حديث الأصوليّين عن شرط العلم، وتفصيل حدوده اللازمة لبلوغ درجة الاجتهاد لحاجته إلى التوضيح والتفصيل، دون شرط العدالة وتقوى الله، وهو المفتاح لتحصيل أدوات الاجتهاد. وقد اجتهدتُّ هنا في جمع وُجوهٍ من الأدلّة ودلالاتها على هذا المعنى، وكون العدالة شرطًا لا يتحقق للمسلم بلوغ درجة الاجتهاد في العلم الشرعي بدونه، وامتناع أن يوصَف فاسقٌ بالعلم الشرعي، فضلًا عن وصفه بالمجتهد فيه، وهو يتعدّى حدود الله بمقارفة الكبائر، أو الإصرار على الصغائر دون توبة. وجعلتُ بين يدي الأدلّة مقدمةً تقول: إنّ طلب العلم الشرعي عبادةٌ عظيمةٌ تكاثرت الأدلة الشرعية في بيان فضله ومكانة أهله، وإنّ مستند تلك الجلالة لمكانة علم الشريعة مردُّه إلى صلته بدين الله ووَحْيه المبلَّغ إلى رسوله ﷺ، المشتمل على الأمر والنهي والحلال والحرام وسائر تفاصيل الشريعة أصولًا وفروعًا، وهذا المقام لا يجتمع بحالٍ مع مقامٍ ثَبتَ في الشريعة نفسِها ذمُّه والوعيدُ عليه، وهو الفِسقُ وتعدّي حدود الله، والتساهلُ في المعاصي وغشيانُ الموبقات، وتعظيمُ الله تعالى يستلزم تعظيمَ دينِه وشريعته، وتعظيمُ شأن العلم الشرعي يقتضي تنزيهَ رياضِه وقطفِ ثماره وتفيُّؤِ ظلاله المحاطة من كل جانبٍ بتعظيم الله وامتثال أمره ولزوم طريق عبوديّته:

أن ينالها المتّصفُ بنقيضِ ذلك من الفسق وهتك حُرمات الله، فعاد اشتراط العدالة في المجتهد لبلوغ رتبة الاجتهاد إلى هذا الأصل من تعظيم العلم الشرعي، تعظيمًا لله تعالى، وهذا بيانُ الأدلّة ووُجوه دلالاتها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجهُ الدلالة: الاقترانُ بين تقوى الله وتعليم الله للعبد، "أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمرَه، واتركوا زجرَه، ويعلّمُكم الله"[٦١]، قال القرطبيّ –رحمه الله–: "وعدٌ من الله بأنّ منِ اتّقاه علّمه، أي: يجعل في قلبه نورًا يَفهم به ما يُلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداءً فرقانًا، أي فيصلًا يَفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]"[٦٢].فهذا الارتباطُ بين العلم وتقوى الله صريحٌ بترتُّب نيلِ العلم على تحصيل التقوى، ومفهومُه دليلٌ على ضدِّ ذلك وهو نفيُ العلم عن فاقدِ التقوى بالفِسق.

واللفظُ في سياق الآية عبارةٌ عن جملٍ ثلاثٍ: "واتقوا الله": حثٌّ على تقوى الله، "ويعلّمُكم الله": وعدٌ بإنعامه سبحانه، "والله بكل شيءٍ عليم": تعظيمٌ لشأنه عزَّ شأنه[٦٣]، فظاهرُ السياق يجعلُها جملًا مُستقلّةً على الاستئناف، ولهذا أشار ابنُ عطيّة –رحمه الله– إلى المعنى المراد ضمنًا بقوله: "وقيل: معنى الآية الوعدُ بأنّ منِ اتّقَى عُلِّم الخيرَ وأُلهِمَه"[٦٤].وقرّر ابنُ جُزَيّ –رحمه الله– صحّةَ المعنى مع الاعتراض عليه إعرابًا، فقال: "(ويعلّمُكم الله) إخبارٌ على وَجهِ الامتنان، وقيل: معناه الوعد بأنّ من اتّقَى علّمه الله وألهمَه، وهذا المعنى صحيحٌ، ولكن لفظ الآية لا يعطيه؛ لأنه لو كان كذلك لجزم (ويعلّمكم) في جواب: (واتقوا)"[٦٥]، واللطيف في الكلام قوله: "وهذا المعنى صحيحٌ". ولهذا وجّه بعضُ المفسّرين إعرابَ الآية بما يساعد على التئام هذا المعنى مع نظم الكلام وإعرابه، ومن ذلك: أن تكون جملةُ (ويعلّمكم الله) حالًا من فاعل (اتّقوا) ، أي: اتقوا الله مضمونًا لكم التعليم والهداية ، وقال أبو البقاء: ويجوز أن يكون حالًا مقدَّرة، وهذا التوجيهُ ضعيفٌ نحوًا؛ "لأنّ المضارع الواقع حالًا لا يدخل عليه واو الحال إلا فيما شذّ، نحو: قمتُ وأصكُّ عينَه، ولا ينبغي أن يُحمَل القرآنُ على الشذوذ"[٦٦].واللافتُ للنظر: الاتفاق على معنى اشتراط تقوى الله لتحصيل العلم، وإن لم تكن صيغة الشرط صريحةً في الآية، وفيه دلالةٌ على تقرُّر هذا المعنى عند أهل العلم وعدم المنازعة فيه.

ومن جميل كلام ابن عاشور –رحمه الله–: "أمرٌ بالتقوى لأنها ميراثُ الخير، وبها يكون ترك الفسوق، (ويعلمكم الله) تذكيرٌ بنعمة الإسلام الذي أخرجهم به من الجهالة إلى العلم بالشريعة ونظام العالم، وهو أكبر العلوم وأنفعها، ووعدٌ بدوام ذلك؛ لأنه جيء فيه بالمضارع، وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماءٌ إلى أنّ التقوى سببُ إفاضة العلوم، حتى قيل: إنّ الواو فيه للتعليل، أي ليعلّمكم، وجعله بعضُهم من معاني الواو وليس بصحيح"[٦٧]."وفي العُتبيّة من سماع ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: ما زهِد عبدٌ واتَّقَى الله إلا أنطقه الله بالحكمة، والمراد بهذا العلم: العلمُ النافعُ الذي يورث الخشية"[٦٨].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾[الأنفال: ٢٩].

وجهُ الدلالة: كمثل الآية السابقة في ترتيب حصول العلم والفهم على تقوى الله تعالى، وقد ربط عددٌ من المفسّرين بين هاتين الآيتين، وأنهما ذات دلالةٍ متَّفقةٍ[٦٩]، وإن كانت الآيةُ هنا أوضح وأصرح؛ لمجيئها بأسلوب الشرط المفيد بدلالة منطوقه على التلازم بين تقوى الله وحصول الفهم والعلم، وبدلالة مفهومه المخالف على انتفاء العلم عمّن لم يحصل تقوى الله. والفُرقان في أحد معانيه عند المفسّرين في الآية: الهدايةُ في القلب يُفرَّق بها بين الحق والباطل، كما قاله ابن زيد وابن إسحاق[٧٠]، وهو غيرُ متنافٍ مع تفسير الفُرقان بالمخرج، أو النجاة، أو النصر، كما هو مرويٌّ عن بعض السلف[٧١]، فإنّ تفسير الفُرقان بالفصل بين الحق والباطل أعمّ، "وقد يستلزم ذلك كلَّه: فإنّ من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره، وُفِّق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سببَ نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة"[٧٢]. "والفُرقان كالفَرْق: مصدر فَرَقَ، أي: فَصَل بين الشيئين، سواءٌ كان بما يدركه البصر، أو بما تدركه البصيرة، إلا أنّ الفرقان أبلغ؛ لأنه يُستعمل في الفرق بين الحق والباطل، والحُجّة والشُبهة"[٧٣]، قال ابن جُزَيّ –رحمه الله–: "وذلك دليلٌ على أن التقوى تنوِّر القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة"[٧٤].وهذا من أعظم ما يحتاجه المجتهد في نظره واجتهاده لاستنباط الأحكام من الأدلّة، وبحثه في وجوه دلالتها، وحلّ إشكالاتها، ودفع مُوهِم تعارُضها، وهذا الفُرقان مشروطٌ في الآية بتحقيق تقوى الله تعالى.وذهب الرازي –رحمه الله– إلى أنّ المعنى: أنه تعالى يَفرِقُ بينكم وبين الكفار، ولما كان اللفظُ مُطلقًا وجب حمله على جميع الفروق الحاصلة بين المؤمنين والكفار، في أحوال الدنيا والآخرة جميعًا، وأحوال الدنيا منها ما يتعلق بالأحوال الباطنة وهي حال القلوب، ومنها أنه تعالى يخصّ المؤمنين بالهداية والمعرفة. وانتصر الشنقيطيُّ –رحمه الله– لهذا المعنى بقوله: "ويدُلّ على أنّ المراد بالفرقان هنا: العلمَ الفارقَ بين الحق والباطل قوله تعالى في الحديد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحديد: ٢٨]"[٧٥].

وإذا كانت دلالةُ الآية على معنى اشتراط تقوى الله لتحصيل الفرقان –بهذا المعنى الذي قرّره المفسّرون– تأكّد اشتراط العدالة في الاجتهاد.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحديد: ٢٨]. وجهُ الدلالة: جوابُ الأمر في قوله: (ويجعلْ لكم نورًا تمشون به) المرتَّب على الأمر بقوله تعالى: (اتقو الله)، وهو في معنى الشرط من حيث ترتُّبه عليه، والآية هنا بمعنى آية الأنفال المتقدّم ذكرها، وبوضوح دلالتها على المعنى؛ لصراحة أسلوب الأمر وجوابه كالشرط وجوابه، وكلتاهما بمعنى آية البقرة: (واتقوا الله ويعلمكم الله)، ولذلك قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيرها: "أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره، واتركو زجره، ويعلّمكم الله، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾[الحديد: ٢٨][76]. والنور في الآية يعني: بيانًا وهدًى يُتبصَّر به من العمى والجهالة[٧٧]، وهو أحد المعنيَين المرادَين بالنور، والآخر: هو النور الذي يسعى بين الأيدي يوم القيامة[٧٨].قال الشنقيطي –رحمه الله–: "لأنّ قوله هنا: (ويجعل لكم نورًا تمشون به) يعني عِلمًا وهُدًى تُفرّقون به بين الحق والباطل، ويدلُّ على أنّ المراد بالنور هنا الهدى ومعرفة الحق قوله تعالى فيمن كان كافرًا فهداه الله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾[الأنعام: ١٢٢]، فجعلَ النُّورَ المذكورَ في الحديد هو معنى الفُرقان المذكور في الأنفال كما ترى"[٧٩].

٤- قول الله تعالى ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٦٦–٦٨]. وجهُ الدلالة: العلاقةُ المشارُ إليها بين التوفيق الإلهيّ والهداية للحق، وبين الطاعة وتقوى الله ولزوم أمره تعالى، فمن استقام على دين الله وفعلَ ما يُوعَظُ به كان عاقبته ذلك هدايةً من الله وفتحًا وتوفيقًا، ولازمُ ذلك انتفاؤه بحصول نقيض الاستقامة وامتثال أمر الله، وهو الفِسقُ وتعدّي حدود الله، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما العِلمُ اللدُني فلا ريبَ أنّ الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين –بسبب طهارةِ قلوبهم مما يكرهُه، واتّباعِهم ما يحبُّه– ما لا يفتح به على غيرهم، وهذا كما قال علي ﷺ: "إلا فَهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه"[٨٠]، وفي الأثر: "من عَمِل بما عَلِم ورّثه الله عِلم ما لم يَعلم"، وقد دلّ القرآنُ على ذلك في غيرِ موضعٍ، كقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٦٦–٦٨]، فقد أخبر أنه من فعل ما يؤمَر به يهديه الله صراطًا مستقيمًا"[٨١].

إنّ استشعارَ معنى توفيق الله للعبد إلى الفهم عنه مُراده، وإدراكِ أحكامه مستنبطةً من خطابه لخلقه، وأنّ ذلك فضلٌ وسدادٌ من الله مخصوصٌ بالمتقرّبين إليه بالطاعة، وأنّ ذلك أبعدَ ما يكون عن أهل الفِسق: كلُّ ذلك وثيقُ الصلة بمسألة الاجتهادِ في الشريعة، المفتقرِ إلى نظرٍ وتأمُّلٍ وبذلِ مجهودٍ؛ وُصولًا إلى حكم الله المتعلّق بالمكلَّفين.

٥- قول الله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥–١٧٦]. وجهُ الدلالة: إذا كانت التقوى من أعظم أسباب تحصيلِ العلم، وبها تحصُلُ العَدالةُ لصاحبها، فإنّ الفسوقَ واتّباعَ الهوى مُوجِبٌ لضدّ ذلك، وشؤمُها يمتدُّ إلى الحرمان من العلم، والانسلاخ من الهداية، "قال قتادة: هذا مَثَلٌ ضربَه الله عزّ وجلّ لمن عُرض عليه الهدى فأبى أن يقبله"[٨٢]، وسبب مآله إلى هذا الانسلاخ من العلم: إخلادُه إلى الأرض واتباعُه لهواه، وتلك أماراتُ الفُسوق المسقط للعَدالة. قال ابن القيّم –رحمه الله–: "قوله تعالى: (آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا) فأخبر سبحانه أنه هو الذي أنعم بها عليه، فأضافها إلى نفسه، ثم قال: (فَانْسَلَخَ مِنْهَا) أي خرج منها كما تنسلخ الحيّة من جلدها، وفارقَها فِراقَ الجِلدِ يُسلخ عن اللحم، ولم يقل: فسلخناه منها؛ لأنه هو الذي تسبَّب إلى انسلاخه منها باتّباع هواه"، إلى أن قال: "قوله تعالى: (وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا) فأخبر سبحانه أن الرِّفعة عنده ليست بمجرَّد العلم، فإنّ كان هذا من العلماء، وإنما هي اتّباعُ الحقّ وإيثارُه وقصدُ مرضاة الله ..."[٨٣]. والآيةُ وإن كانت موعظةً بليغةً –بل هي من أشدّ الآيات على أصحاب العلم كما يقول عطاءٌ رحمه الله[٨٤]– إلا أنها تتضمّن أثرَ الفسوق واتباع الهوى على صاحبه، وأنّ ذلك لا يمكن اجتماعُه مع وصف العلم بحالٍ، فالعلم والتقوى (عدالة العبد) قرينان، وأما الفِسق واتّباعُ الهوى فطريقٌ إلى الانسلاخ من العلم والهدى إن كان موجودًا من قبلُ، فأولى به أن يكون مانعًا من حصوله؛ لأنّ ما كان سببًا للرفع كان للدفع أقوى!

٦- قول النبي ﷺ: "يَحمِلُ هذا العِلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه". وهذا الحديث مختلفٌ جدًا في تصحيحه، فقد ورد من طرقٍ عدةٍ، عن جماعة من الصحابة ﷺ، أمثلُها رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وصحَّحها الإمام أحمد[٨٥]، وبقية الروايات عن ابن عمر وابن مسعود وأسامة بن زيد وأبي أمامة وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم ﷺ ضعيفةٌ كلُّها، لا يثبتُ منها شيءٌ كما قال العراقي[٨٦] وابن حجر[٨٧] -رحمهما الله-، وقال ابن كثير -رحمه الله-: "في صحته نظرٌ قويٌ، والأغلبُ عدم صحّته"[٨٨].وذهب بعضُ المحدِّثين إلى أن تعدُّد طُرق الحديث مع عدم اشتدادِ ضعفِ بعضها يُقوّيه ويكون حسنًا[٨٩].وجهُ الدلالة في الحديث: إخبارُه ﷺ "أنّ حَمَلة العلم في كل أوانٍ هم عُدولُ أهل ذلك القرن والزمان، ولا شرفَ أشرفُ من تعديل رسول الله ﷺ وشرّف وكرّم ومجّد وعظّم"[٩٠].قال النوويّ -رحمه الله-: "وهذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة العلم، وعَدالة ناقليه، وأنّ الله يوفّق في كل عصر خَلفًا من العُدولِ يَحمِلونه ويَنفُون عنه التحريف، وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمدُ، وهذا من أعلام النبوّة، ولا يضيرُ مع هذا كون بعض الفُسّاق يعرف شيئًا من العلم، فإنّ الحديث إنما هو إخبارٌ بأنّ العُدولَ يحملونه، لا أنّ غيرَهم لا يعرف شيئًا منه، والله أعلم"[٩١].ومقتضَى هذا الثناءِ النبوي وخبرِ التزكية العاطر لأهل العلم: ملازَمةُ وصف العَدالة لهم، فحيثما وُجِد من اتَّصفَ حقيقةً بالعلم وقام به كان عدلًا ولابُدَّ، فإنْ فُقِدت العدالة زال معها وصف العلم ولابُدَّ، وكانت صورةُ العلم الظاهرةُ لا تدلُّ على حقيقته التي جاء الشرع بتفضيلها والثناء على أهلها، ومَن حَمل الحديثَ على أنه خبرٌ بمعنى الأمر، أي: أمر الثِّقات والعُدول بحمل العلم وعدم تركه لغيرهم، كانت الدلالة فيه على ارتباط العدالة بالعلم باقيةً أيضًا، وإن كانت دون الدلالة في معنى الأمر كما تقدّم؛ وذلك لتخصيص النبي ﷺ -بهذا المعنى- العُدولَ في الأمّة بالأمر بحمل العلم والتصدّي له، دون غيرهم، فلا يدخل فيه الفُسّاق وساقطو العدالة[٩٢].

٧- قول النبي ﷺ: "من يُرِد به خيرًا يُفَقِهه في الدّين"[٩٣]. وجهُ الدلالة: منطوقُ الحديث الصريحُ بأن التفقُّه في دين الله مترتِّبٌ على خيرٍ يُريده الله بعبده، وليس في الفُسوق وتعدّي حدود الله ومخالفة أمره ونهيه خيرٌ قطّ، فمِن هذا الوجه: كان معنى التفقُّه في دين الله مرتبطًا بالخير، وهو طريق الصلاح والاستقامة، التي تُثمر عَدالةَ صاحبها. قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "كلُّ من أراد ربُّه به خيرًا لابُدَّ أن يُفقِهَهُ في الدين، فمن لم يُفَقِهه في الدين لم يُرِد الله به خيرًا، والدينُ: ما بعث الله به رسوله ﷺ ، وهو ما يجب على المرءِ التصديقُ به والعملُ به"[٩٤]. وقال النوويُّ -رحمه الله-: "فيه فضيلةُ العلم والتفقُّه في الدين، والحثّ عليه، وسببُه: أنه قائدٌ إلى تقوى الله تعالى"[٩٥]، والتقوى بهذا المعنى وسيلةٌ إلى العلم مشروطةٌ لتحصيله، والمراد أصلُها، ثم هي ثمرةٌ للعلم النافع المورِث خشيةَ الله، والمراد كمالُها، والله أعلم.

٨- قول النبيّ ﷺ: "وإنّ العلماءَ وَرَثةُ الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما وَرَّثوا العِلمَ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ"[٩٦].

وجهُ الدلالة: شرفُ الوِراثة عن الأنبياء المذكورُ للعلماء في الحديث، وهو وِراثةُ العِلم، وعِلمُ الأنبياء عليهم السلام أوثقُ ما يكون صلةً بكمال حالهم في الصلاح والتُّقى والاستقامة على دين الله، ولا يُتصوَّرُ مدحُ الشريعة لوَرَثة الأنبياء في العِلمِ بمَعزِلٍ عن لازمه وهو التقوى والصلاح، فهل يُعقلُ أن يوصَفَ فاسقٌ -لو افترضناه حصَّل شيئًا من ظاهر العلم- بهذا الوصف الشريف -وهو وِراثة الأنبياء عليهم السلام- مع سقوط عدالته؟!قال ابنُ حِبّان -رحمه الله-: "في هذا الحديث بيانٌ واضحٌ أنّ العلماءَ الذين لهم الفضل الذي ذكرناهم، الذين يعلمون عِلمَ النبيّ ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: "العلماء وَرَثة الأنبياء"؟ والأنبياء لم يورّثوا إلا العِلمَ، وعلمُ نبيّنا ﷺ سُنّته، فمن تعدّى عن معرفتها لم يكن من وَرَثة الأنبياء"[٩٧].

٩- دليل الوقوع عبر تاريخ الأُمّة الطويل، فإنه لم يتبوّأ منصب الاجتهاد في الشريعة إلا أولو العدالة، الذين جمعوا العلم والرسوخ فيه مع غاية الصلاح والتُّقَى والسداد، ولا يُعرف في سِيَر أعلام الأمّة المجتهدين موصوفٌ بالفسق -وحاشاهم-، فإن لم تكن العدالة شرطًا في الاجتهاد، مع التصريح بتعليل ذلك بصحّته من الفاسق لإمكان حصول أدوات الاجتهاد له، فأين مثاله؟ وهل يُسعف البحث في ديوان المجتهدين في الشريعة للوقوف على أنموذجٍ لعالمٍ مجتهدٍ معدودٍ في مجتهدي زمانه، مع المنع من الأخذ بفتواه بسبب فِسقه؟! لأنّ التنظيرَ لنفي شرطٍ غيرِ متحقِّقٍ نفيُه يُعتبر لَغوًا، والتعليلَ بإمكانه مع تعذُّر حصوله -ولو مرّةً- يجعلُه عليلًا. ولا يردُ على هذا ذِكرُ جملةٍ من الأئمة العلماء الذين بلغوا شأنًا عظيمًا في الإمامة في العلم، مع ما عُرف عنهم من التلبُّس ببعض البِدع، كالإرجاء والأشعرية والتصوُّف ونحو ذلك؛ لأنه قد تقدّم في تحرير محلّ النزاع أنّ المقصود بالفِسق المنافي للعلم -فضلًا عن الاجتهاد فيه- لا يدخل فيه المتأوِّلُ بمعتقَده أو بفعله المعدود عند غيره فِسقًا -عِلميًا أو عمليًا-، بل هو يعتقد ذلك ديانةً، في مسائل تتجاذبُها الإشكالات، ومهما ضعف فيها المأخذُ، وقَوِيَت مخالفة الدليلِ والظاهرِ من مذهب السلف، إلا أنها ليست قطعية الوضوح ثبوتًا ودلالةً، وإلا ما وقع فيها الاشتباه والإشكال. والمقصود أنّ سِجِلَّ علماء الأمّة الحافلَ بمجتهدي الشريعة الراسخين، يُضيئ في تراجمهم بمراتب رفيعةٍ بَلَغوها في الصلاح والتقى والتعبُّد والورع والزُّهد، وهذان لا يفترقان أبدًا في سِيَر المجتهدين، من زمن الصحابة ﷺ -أشرفِ جيلٍ وأكرمِه-، فمَن بعدهم من التابعين، مرورًا بالأئمّة الأربعة وغيرهم بلا استثناء. وكلّما عظُم في حياة أحدهم جانبُ

العدالة بصلاحه وتقواه عظُمت إمامتُه في العلم والاجتهاد، وكان للصحابة ﷺ في ذلك القِدحُ المُعلَّى، ولا تزال الدهشةُ تتملّك الناظر في موقفي سعد بن معاذ وعبدالله بن مسعود ﷺ، وهي مواقفُ اجتهادٍ فقهيٍ وافقت الوحي وطابقته بالتمام: أمّا قصة سعد بن معاذ ﷺ: ففي تحكيم النبيّ ﷺ إياه في بني قريظة، لما قال: نُقتل مقاتِلتُهم، وتُسبى ذرّيتُهم، فقال له النبي ﷺ: "لقد حكمتَ فيهم بحُكم الله"، وفي لفظٍ: "قَضيتَ بحُكم الملِك"[٩٨]، ولن يطابق اجتهادُ بشرٍ حُكمَ الله تعالى إلا بتوفيقٍ إلهيٍ عظيمٍ، مِدادُه تقوى الله لا محالةَ. وأما قصّة عبدالله بن مسعود ﷺ: فهي لما استُفتي في رجُلٍ تزوّج امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، –وفي رواية: اختلفوا إليه شهرًا، أو قال: مرات – قال ﷺ: فإني أقول فيها: إنّ لها صداقًا كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإنّ لها الميراثَ، وعليها العِدّة، فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان، والله ورسولُه بريئان، فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجرّاحُ وأبو سِنانٍ فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نشهدُ أنّ رسول الله ﷺ قضاها فينا في بِرْوَع بنت واشِقٍ، –وإنّ زوجَها هلالُ بن مُرّة الأشجعي–كما قضيتَ، قال: ففرح عبدالله بن مسعود فرحًا شديدًا، حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ[٩٩].

إنه ما كان لهذا التوفيق العظيم أن يكون لولا قدرٌ عظيمٌ بإزائه من الصلاح والتُّقى، فمن كان من الله أقرب كان إلى نيل رضاه وتوفيقه أقرب.

وأخيرًا: فمُحصَّل مجموعِ هذه الوُجوه والأدلّة في هذا المبحث يؤدّي بتعاضُدها وتآزُرها إلى القول باشتراط العدالة في المجتهد للاجتهاد، كاشتراط العِلمِ سواءً بسواء، وأنّ للاجتهاد شرطين أساسًا: العلم والعدالة، لا يتحقّق الاجتهاد للعبد إلا بهما، ومتى فُقد أحدُهما فلا اجتهادَ ولا مُجتهد، فالعلمُ نقيضُه الجهلُ، والعدالةُ نقيضُها الفِسقُ، وكما أنّ الاجتهادَ لا يتحقق لصاحبه مع الجهل (بلا عِلم)، فلا يتحقق أيضًا مع الفِسق (بلا عدالة).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريّات، نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد خرج بحث (اشتراط العدالة في الاجتهاد) –بفضل الله تعالى وتوفيقه– بجملةٍ من النتائج؛ أهمُّها:

١– تحريرُ البحث في أطراف المسألة من جهاتٍ ثلاثٍ: معنى العدالةِ المقصودة ونقيضِها (الفِسق)، ومحلِّ البحث وهو اشتراط العدالة في المجتهد لأهليّته للاجتهاد وليس لقبول فتواه، وأدلّة القول بالاشتراط.

٢– يتوقّف تحقُّق الاجتهاد في صاحبه على شرطين أساسٍ، أحدهما في ذات المجتهد: وهو العدالة، والآخر أداة الاجتهاد: وهو العلم، فلا اجتهادَ مع الفسق، كما لا اجتهادَ مع الجهل.

٣– لا تصحُّ نسبةُ القول بعدم اشتراط العدالة في الاجتهاد إلى الأصوليّين كافّةً عدا النادر منهم؛ فإن كثيرًا من كبار الأئمة لم يتطرّق لذكر شرط العدالة في الاجتهاد إثباتًا ولا نفيًا، كالشافعيّ وأبي يعلى وأبي الحسين البصريّ والجوينيّ والرازيّ والآمديّ والقرافيّ والشاطبيّ وغيرهم، فلا يصحّ نسبة القول بعدم اشتراط العدالة إليهم.

٤– اقتصارُ كثير من الأصوليّين على ذكر شرط العلم وتعداد أنواعه المعتبَرة، دون ذِكر العدالة، إنما هو من باب التركيز على أدوات الاجتهاد؛ لأنها هي التي تحتاج إلى تفصيلٍ وحصرٍ، ولا يعني ذلك عدمَ اعتبارهم لشرط العدالة.

٥– يغلب على كتب أصول الحنفية عدم ذكر شروط الاجتهاد أصلًا، لا العلم ولا العدالة.

٦– من الأئمة المصرّحين باشتراط العدالة في الاجتهاد: أبو المظفَّر السمعاني، وأبو الوليد الباجي، وإمام الحرمين الجوينيّ في التلخيص، وأبو الخطّاب الكُلْوذاني، وابن جُزَيّ.

٧– لم يستدلّ نفاةُ شرط العدالة في الاجتهاد –رغم كثرتهم– بأيّ دليل، اكتفاءً بالتصوُّر العقليّ لإمكان الاجتهاد من الفاسق إذا استجمع أدوات الاجتهاد، وهذا استدلالٌ بمحلّ النزاع، ولا يشهد له الواقع بأيّ مثال.

٨– أوردتُ تسعةَ أدلّةٍ على اشتراط العدالة في الاجتهاد، خمسةً من القرآن، وثلاثةً من السنة، ودليلَ الواقع، تدلّ منفردةً ومجتمعةً على ارتباط العلم بالتقوى والعدالة ارتباطَ تلازُمٍ، وعلى تنافي العِلم والفُسوق واتّباع الهوى، وذلك بناءً على أصلٍ عظيمٍ، هو تعظيمُ الله تعالى بتعظيم العلم بشريعته، وتنزيهُه أن يَلِجَ فِقهَهُ –فضلًا عن الاجتهاد فيه– الفُسّاق والمتعدّون لحدود الله.

وفي ثنايا الأدلّة من التعليق والنقول لتحرير الاستدلال ما أرجو أن يكون إضافةً علميةً، أسأل الله فيها السداد والقبول، فإن كان صوابًا فبفضله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فالظن بربّنا سبحانه العفو والغفران، وحسبي الاجتهاد في بحثٍ يرومُ تعظيمَ شأنِ العلم بدين الله وشريعته التي اصطفى الله لتنزيلها بالوحي أنبياءَه عليهم السلام، ثم خصّ بوراثتها من بعدهم العلماءَ العدولَ الكرامَ.

ويوصي البحث بمزيدٍ من النظر والتمحيص والتحرير في نسبة الأقوال إلى أصحابها، مما هو مذكور في كتب أهل العلم عمومًا، وفي كتب الأصول خصوصًا، ثم الاستقراء لأدلّة تلك الأقوال جمعًا ونقدًا، فإن فيها مُتَّسَعًا لخدمة هذا العلم وإثراء مباحثه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**مراجع البحث**


١- **القرآن الكريم.**

٢- **الآيات البيّنات:** أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ)، تخريج: د. زكريا عميرات، ط (١)، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط(١)، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤- **أحكام القرآن:** الإمام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ط (١٤٠٦هـ)، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة، سنة ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- **الإحكام في أصول الفقه:** سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، علّق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، ط٢، عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط(١)، ١٤١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط ٤، عام ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨- **الأشباه والنظائر:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تخريج: خالد عبدالفتاح شبل، ط (٢)، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت.

٩- **الإصابة في تمييز الصحابة:** الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان بن عبد المنان، ط (٢٠٠٤م)، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

١٠- **أصول الفقه لابن مفلح:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد محمد السدحان، ط (١)، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

١١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر أبو زيد، ط(١)، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط(٢)، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط١، عام ١٤١٤هـ، دار الكتبي، مصر.

١٥- **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط(بدون)١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبوالغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال، ط١، عام ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

١٧- **البرهان:** إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، ط٣، عام ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

١٨- **التحبير شرح التحرير:** أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السرّاح، ط (١)، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩- **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، (د.ط)، عام ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.

٢٠- **التسهيل لعلوم التنزيل:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جُزَي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، ط(١)، ١٤١٦هـ، شركة دار الأرقم، بيروت.

٢١- **تعظيم قدر الصلاة:** محمد نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، ط(١)، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار. المدينة المنورة.

٢٢- **تفسير البغوي (معالم التنزيل):** الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط١، عام ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق أ.د حكمت بن بشير بن ياسين، ط(١)، ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٢٤- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):** الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط(١)، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي المالكي (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط (٢)، ١٤٢٣هـ، المدينة المنورة.

٢٦- **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، ط (٢)، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- **التقييد والإيضاح لما أطْلِق وأغْلِق من مقدمة ابن الصلاح:** زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ط (٣)، ١٤١٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٨- **التمهيد في أصول الفقه:** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة، محمد علي إبراهيم، ط (١)، ١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٩- **تهذيب الأسماء واللغات:** أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تصحيح وتخريج: عادل مرشد – عامر غضبان، ط (بدون)، الرسالة العامرية.

٣٠- **تيسير التحرير:** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط (بدون)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

٣١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي):** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط١، عام ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٣٢- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن إمام الكامليّة (٨٧٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط (١)، ١٤٢٣هـ، دار الفاروق الحديث، القاهرة.

٣٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري):** الإمام أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود شاكر الحرستاني، ط (١) ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، كمال الحوت، ط(بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- **الجرح والتعديل:** عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط/ ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية.

٣٦- **الجواهر الحِسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي):** الإمام أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (٨٧٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوّض، ط (١) ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- **الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الكافي):** أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي – زائد بن أحمد النشيري، ط(١) ١٤٢٩هـ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٣٨- **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ط (١)، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٩- **الرد على الجهمية والزنادقة:** الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ط(١)، ٢٠١٠م، دار الثبات للنشر والتوزيع.

٤٠- **الرسالة:** الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، ط (بدون) ، المكتبة العلمية، بيروت.

٤١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ)، ضبطه: علي عبدالباري عطية، ط(١)، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- **روضة الناظر وجُنّة المُناظر:** الإمام موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، ط (١)، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤٣- **زاد المسير في علم التفسير:** الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط (١)، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- **السنن:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، ط(١)، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت.

٤٥- **السنن:** الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط (١٤١٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤٦- **السنن الكبرى:** الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ط(١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الهند.

٤٧- **السنن:** الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقّمه: عبدالفتاح أبوغُدّة، ط(٤)، ١٤١٤هـ، بيروت.

٤٨- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** القاضي عضد الملة والدين الإيجي (٧٥٦هـ)، المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني، مراجعة: د. شعبان إسماعيل ، ط (١٤٠٣هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٤٩- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجّار (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، ط١، عام ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٠- **شرح اللمع:** الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط(١) ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥١- **شرح تنقيح الفصول:** الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مصورة عن المطبعة الخيرية (١٣٠٦هـ)، مصر.

٥٢- **شرح جمع الجوامع:** شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، مطبوع مع حاشية البنّاني عليه، ط (٢) ١٣٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٣- **شرح غاية السُّول إلى علم الأصول:** الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي (٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، ط (١)،١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٤- **شرح مختصر أصول الفقه:** أبو بكر بن زيد الجراعي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالعزيز محمد عيسى القايدي، عبدالرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض رواس، ط (١)، ١٤٣٣هـ، دار لطائف لنشر الكتب والرسائل الجامعية، الكويت.

٥٥- **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط٢، عام ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦- **شرف أصحاب الحديث:** الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، ط(١)، ١٤١٧هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٧- **الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، عام ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

٥٨- **صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بَلْبَان الفارسي (٧٣٩هـ):** الإمام أبوحاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، عام ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩- **صحيح البخاري:** الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، ط١، عام ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٠- **صحيح مسلم:** الإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط١، عام ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦١- **العدالة عند الأصوليّين:** د. أحمد بن محمد العنقري، بحثٌ منشورٌ في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (١٧)، السنة الخامسة، شهر محرم سنة ١٤٢٤هـ.

٦٢- **العدالة عند الأصوليّين:** د. مجدي محمد عبدالرحمن منصور، بحثٌ منشورٌ في حوليّة كليّة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السابع، العدد (٣١).

٦٣- **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، ط (١) ١٤١٠هـ، الرياض.

٦٤- **العواصم من القواصم:** أبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط(٦)، ١٤١٢هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

٦٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إخراج: محب الدين الخطيب، ط١، عام ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

٦٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي الشوكاني، راجعه: هشام البخاري وخضر عكاري، ط(١)، ١٤٢٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٧- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسي الحنفي، المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط١، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- **الفصول في الأصول:** الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٧هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: د.عبدالله الحكمي، د.علي حكمي، ط(١) ١٤١٩هـ، مكتبة التوبة.

٧١- **الكامل في ضعفاء الرجال:** الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط(١) ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة.

٧٢- **كتاب الضعفاء الكبير:** أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط(١) ٢٠١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط (١) ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٤- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية:** الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، ط (بدون)، مكتبة ابن عباس، مصر.

٧٥- **لباب المحصول في علم الأصول (مختصر المستصفى):** الحسين بن رشيق الربعي المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط (١) ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات.

٧٦- **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط(بدون)، دار صادر، بيروت.

٧٧- **لسان الميزان:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم وغيره، ط (١) ١٤١٦هـ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٧٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط(١)، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٧٩- **محاسن التأويل:** محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط(١)، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠- **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** القاضي أبومحمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط (١٤١٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨١- **المحصول في أصول الفقه:** فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط(٢)، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢- **مدارج السالكين:** أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣- **المستصفى:** حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ط(٣)، ١٤١٤هـ، عن المطبعة الأميرية ببولاق، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٨٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

٨٥- **المعتمد في أصول الفقه:** القاضي أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، قدّم له: خليل الميس، ط (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، ط (١)، ١٤٢٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٧- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط(١)، ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٨- **الموافقات في أصول الشريعة:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، مع شرح الشيخ عبدالله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان، ط(١)، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٩- **نثر الورود شرح مراقي السعود:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي محمد العمران، ط (١) ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٩٠- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:** الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبوع مع النكت عليه، بقلم: علي بن حسن بن علي عبدالحميد، ط (١) ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٩١- **نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف:** محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبيشي، ط(١)، ١٩٩٧م، دار المنهاج، جدة.

٩٢- **نفائس الأصول شرح المحصول:** شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، ط (١)، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٩٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي الشافعي (٧٧١هـ)، ط(بدون)، عالم الكتب، بيروت.

## الهوامش

[١] – اقتباس من مقدمة الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– لكتابه: "الردّ على الجهمية والزنادقة"، ص (٥٥).

[٢] – انظر: مادة (عدل) في لسان العرب (٤٣٠/١١)؛ المصباح المنير (٣٩٧/٢).

[٣] –مقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، مادة (عدل).

[٤]– انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٠٤/٤).

[٥]– انظر: مادة (عدل) في: الصحاح (١٧٦٠/٥)؛ القاموس المحيط (١٣/٤).

[٦]– أنظر: لسان العرب (٤٣١/١١)، مادة (عدل).

[٧]– انظر: الكفاية في علم الرواية (١٠٢).

[٨]– الكفاية في علم الرواية (١٠٣).

[٩]– نزهة النظر (٢٩).

[١٠]– الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨٤)، وقال ابن قاسم العبادي: "اعتبار هذه المَلَكة يستلزم أنه قام بالذات وصفٌ يمنع من اتباع هوى النفس يحمل على تركه"، الآيات البينات (٣٢٦/٣).

[١١]– المستصفى (١٢٥/١)؛ وانظر قريباً منه: كشف الأسرار للبخاري (٣٩٩/٢)؛ التقرير والتحبير (٢٤٢/٢).

[١٢]– إحكام الفصول (٣٦٢).

[١٣]- شرح تنقيح الفصول (٣٦١)، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٣/٢).

[١٤]- جمع الجوامع بشرح المحلّي (١٤٨/٢).

[١٥]- شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢)

[١٦]- إرشاد الفحول (١٤٥/١).

[١٧]- نزهة النظر (٢٩).

[١٨]- أحكام القرآن للجصّاص (٢٣٣/٢).

[١٩]- انظر: البحر المحيط (١٤٩/٦)؛ إرشاد الفحول (١٤٤/١)، الصحاح (١٥٤٣/٤)؛ القاموس المحيط (٣٧٤/٣).

[٢٠] -انظر مادة (فسق): لسان العرب (١٨٢/١١)، مقاييس اللغة (٥٠٢/٤).

[٢١] تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٢٦/٢)؛ وانظر: مدارج السالكين (٣٦٢/١).

[٢٢] انظر: المحرر الوجيز (١٥٥/١)؛ الجامع في أحكام القرآن (٢٤٥/١)؛ روح المعاني (٢١٠/١).

[٢٣] انظر: العدة (١٥٩٤/٥)؛ قواطع الأدلة (٥/٤)؛ إحكام الفصول (٧٢٢)؛ شرح اللمع (١٠٣٥/٢)؛ المستصفى (٣٥٠/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٧/٢)؛ شرح تنقيح الفصول (٤٤٢).

[٢٤] المحصول (١٢٢/٦).

[٢٥] البحر المحيط (٥٨٨/٤).

[٢٦] شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤).

[٢٧] إعلام الموقعين (٢٢٠/٤).

[٢٨] إعلام الموقعين (٢٢٠/٤)، وانظر: العدالة عند الأصوليين د.العنقري (٤١)، العدالة عند الأصوليين د. مجدي (٢٦٢).

[٢٩] انظر: المجموع للنووي (٧٠/١)؛ التقرير والتحبير (٣٤٦/٣)؛ التحبير (٤٠٤١/٨)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٤).

[٣٠]- انظر: الرسالة (٥٠٩-٥١١).

[٣١]- الرسالة (٤٧٧).

[٣٢] ومن ذلك الكتب التالية: العدة (١٥٩٤/٥)؛ المعتمد (٣٥٧/٢)؛ البرهان (٨٦٩/٢)؛ المحصول (٢١/٦)؛ الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)؛ شرح تنقيح الفصول (٤٧٤)؛ نهاية الوصول (٣٨٢٤/٩)؛ نهاية السول (٥٤٧/٤)؛ تيسير التحرير (١٨٠/٤)، وغيرها.

[٣٣]- إحكام الفصول (٧٢٨).

[٣٤]- إحكام الفصول (٣٦٨).

[٣٥]- التلخيص (٤٦٠/٣).

[36]- انظر: المعتمد (٣٥٧/٢).

[٣٧]- التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٤).

[٣٨]-تقريب الوصول (٤٢٧).

[٣٩]- قواطع الأدلة (٩/٥).

[٤٠]- قواطع الأدلة (١٠/٥).

[٤١]- التحبير (٣٨٨٠/٨).

[٤٢]- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٠٥/٦).

[٤٣]- جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٥/٢).

[٤٤]- شرح المحلّي على جمع الجوامع (٣٨٥/٢).

[٤٥]- ولهذا قال البنّاني في حاشيته على عبارة المحلّي: "يُستفاد من هذا التعليل أنه لا خلاف في الحقيقة بين القولين؛ إذ لم يتوارد على محلٍ واحدٍ، فإنّ شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافي عدم اشتراطها للاجتهاد؛ إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه، وإن لم يجز اعتماد قوله".

[٤٦]- روضة الناظر (٩٦٠/٣)، وانظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤١٠)؛ شرح مراقي السعود (٦٤٦/٢).

[٤٧]- الفصول (٢٧٣/٤).

[٤٨]- قواطع الأدلة (٩/٥).

[٤٩]- المستصفي (٣٥٠/٢).

[٥٠]- انظر: لباب المحصول (٧١٣/٢)؛ تقريب الوصول (٤٢٧)؛ نفائس الأصول (٣٨٣٩/٩)؛ أصول ابن مفلح (١٥٤٥/٤)؛ التحبير (٣٨٨٠/٨)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤)؛ تيسير التحرير (١٨٠/٤)؛ البحر المحيط (٢٠٤/٦).

[٥١]- انظر: العدالة عند الأصوليّين، د. العنقري (٣٩)؛ العدالة عند الأصوليّين، د. مجدي (٢٦٠).

[٥٢] شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣).

[٥٣] انظر: الموافقات (٤٧٧/٤).

[٥٤]- شرح غاية السول (٤٢٨).

[٥٥]- شرح مختصر الروضة (٥٨٨/٣).

[٥٦]- من مقولة ابن القيم في أثر الأدعية والأذكار بحضور قلب قائلها، لا بمجرد نطقها فقط، انظر: الجواب الكافي (٢٦).

[٥٧]- شرح مختصر الروضة (٥٨٨/٣).

[٥٨]- انظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)؛ شرح مختصر الروضة (٥٨٣/٣).

[٥٩]- انظر: الفصول للجصاص (٢٧٣/٤)؛ المستصفى (٣٥٠/٢)؛ روضة الناظر (٩٦٠/٣).

[٦٠]- قواطع الأدلة (١٠/٥).

[٦١] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٧/٢).

[٦٢] - الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٣).

[٦٣] - انظر: روح المعاني (٦٠/٢).

[٦٤] - المحرّر الوجيز (٣٧٤/٢).

[٦٥] - التسهيل في علوم التنزيل (١٤٠/١).

[٦٦] - البحر المحيط لأبي حسان (٧٤٢/٢)، وانظر: روح المعاني (٦٠/٢).

[٦٧] - التحرير والتنوير (١١٨/٣).

[٦٨] - تفسير الجواهر الحسان (٥٥٠/١).

[٦٩] - انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٧/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٣)؛ فتح القدير للشوكاني (٣٨٣/١).

[٧٠] - انظر: زاد المسير (٢٦٣/٣)؛ الدر المنثور (٥/٤).

[٧١] - انظر جامع البيان للطبري (١٢٨/١١)؛ معالم التنزيل (٢٤٣/٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨٧/٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/٧).

[٧٢] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨٧/٤).

[٧٣] - محاسن التأويل (٤١٢/٢).

[٧٤] - التسهيل في علوم التنزيل (٣٢٥/١).

[٧٥] - أضواء البيان (٤١٢/٢).

[76]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٧/٢).

[٧٧] - انظر: معالم التنزيل (٢٤٣/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/١٧)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٢/٧).

[٧٨] - انظر: المحرر الوجيز (٤٣١/١٥)؛ مفاتيح الغيب (١٢٩/٥)؛ التسهيل في علوم التنزيل (٣٤٩/٢)؛ فتح القدير (٢٢٢/٥)؛ تيسير الكريم الرحمن (٨٤٣).

[٧٩] - أضواء البيان (٤١٢/٢).

[٨٠]- أخرجه البخاري (٣٠٤٧) بلفظ: "إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن"؛ ومسلم (١٣٧٠) بلفظٍ مقاربٍ.

[٨١]– مجموع الفتاوى (٢٤٥/١٣).

[٨٢]– معالم التنزيل (٢١٨/٢).

[٨٣]– إعلام الموقعين (١٤٠/١).

[٨٤]– معالم التنزيل (٢١٨/٢)، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (٧٢/٥).

[٨٥] – انظر: شرف أصحاب الحديث (٢٩)، لسان الميزان (٣١٢/١).

[٨٦] – انظر: التقييد والإيضاح (١٣٨).

[٨٧] – انظر: الإصابة (١١٧).

[٨٨] – انظر: الباعث الحثيث (٢٨٣)؛ وضعّفه العُقَيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٦/٤)؛ قال ابن عَدي في الكامل (٢٤٨/١): باطل.

[٨٩] – وجزم به العلائي، وصحّحه ابن الوزير أيضًا، انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢٨/٤)؛ العواصم من القواصم (٣٠٨/١).

[٩٠] –نشرُ طَيّ التعريف بفضل حمَلة العلم الشريف (٤٠).

[٩١] – تهذيب الأسماء واللُّغات (١٧/١).

[٩٢] – وهذا التوجيهُ للحديث موافقٌ لبعض طُرق الحديث عند ابن حاتم، بلفظ: "لِيحملْ هذا العِلمَ" بلام الأمر، انظر: الجرح والتعديل له (١٧/٢).

[٩٣] – أخرجه البخاري (٧١)؛ ومسلم (١٠٣٧).

[٩٤] – مجموع الفتاوى (٨٠/٢٨).

[٩٥] – شرح صحيح مسلم (١٢٨/٧).

[٩٦]– أخرجه أبو داود (٣٦٤١)؛ والترمذي (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه (٢٢٣)؛ وصحّحه ابن حبان (٨٨)؛ وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥٨٧/٧)؛ وذلك لكثرة طُرقه التي تجبر ضَعفه ويتقوَّى بها، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٢/١)؛ إرشاد الساري للقسطلاني (١٦٧/١).

[٩٧]– صحيح ابن حبان (٢٨٩/١).

[٩٨]– أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٤١٢١)؛ ومسلم (١٧٦٨).

[٩٩]– أخرجه أبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)؛ والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي (٣٣٥٥، ٣٣٥٦)؛ وابن ماجه (١٨٩١)؛ وصححه ابن حبان (٤٠٩٨، ٤١٠١)؛ والبيهقي في السنن (٢٤٥/٧)؛ وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/١٠).